



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف  
في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

مونتريال، كندا، 20-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

البندان 9 و10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى\*

اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر

اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع التاسع  
والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات معروضة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر  
والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1 - تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في اجتماعه الحادي عشر والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من خلال عرض عدد من مشاريع المقررات، التي من المنتظر مناقشتها في الاجتماع المشترك، في وثيقة واحدة. ولا يمنع عرض مشاريع المقررات المعنية، التي ترد في الفرع الثاني والثالث والرابع أدناه، الأطراف من اقتراح تعديلات على المقررات أو اقتراح مشاريع مقررات جديدة بشأن أي بند مُدرج في جدول الأعمال لكي تناقشها الأطراف وتبت فيها.

2 - وترد في الفرع الثاني مشاريع المقررات التي نظر فيها الاجتماع التاسع والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وقدمها الفريق العامل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف للنظر فيها. وترد المجموعة الكاملة لمشاريع المقررات بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنها من المتوقع النظر فيها وتعديلها واعتمادها، وفق ما يراه الاجتماع التاسع والعشرون مناسباً. إضافةً إلى ذلك فإن بعض مشاريع المقررات تحتوي

على أقواس معقوفة حول نصوص واردة في المقررات، تشير إلى أن بعض الأطراف أثارت، خلال المناقشات الأولية، شواغل أو أن لديها مقترحات بديلة تتعلق بالنص المعني. وتستنسخ مشاريع المقررات بدون تحرير رسمي.

3 - وترد في الفرع الثالث مشاريع مقررات مؤقتة أعدتها الأمانة فيما يخص المسائل المالية ومسائل الميزانية المتعلقة باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتي عادةً ما تعتمد الأطراف مقررات بشأنها في اجتماعاتها التي تعقد كل ثلاث سنوات وفي اجتماعاتها السنوية على التوالي.

4 - أما الفرع الرابع فتزد فيه مشاريع المقررات التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل المالية والإدارية المتعلقة باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتي عادةً ما تعتمد الأطراف مقررات بشأنها في اجتماعاتها التي تعقد كل ثلاث سنوات وفي اجتماعاتها السنوية على التوالي.

ثانياً - مشاريع مقررات قدمتها الأطراف خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف

[ألف] - مشروع المقرر 29/[ألف]: تكنولوجيا التدمير [المعتمدة] [فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة]

مشروع مقرر قدمته أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

نظراً للتشابه الكيميائي بين مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وإذ يحيط علماً بالممارسة المتبعة في أحيان كثيرة بتدميرها معاً،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى الموافقة على تكنولوجيا تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية، والاستمرار في تحديث قائمة تكنولوجيا التدمير المعتمدة الواردة في مرفق المقرر 12/23،

1 - أن يوافق على أساس مؤقت على تكنولوجيا التدمير المعتمدة بالنسبة للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق باء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم، على النحو المحدد في مرفق المقرر 12/23، لتدمير المواد التي [سوف] تُدرج [على النحو المحدد] في المرفق واو؛

2 - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأربعين يتناول ما يلي:

(أ) تقييماً لتكنولوجيا التدمير المعتمدة بصورة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 أعلاه، بهدف التأكد من قابليتها للتطبيق على مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(ب) استعراضاً لأية تكنولوجيا أخرى يمكن إدراجها في قائمة تكنولوجيا التدمير المعتمدة فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة؛

3 - أن يدعو الأطراف إلى تقديم بيانات ذات صلة بالمهام الواردة في الفقرة 2 أعلاه إلى أمانة الأوزون بحلول [1 شباط/فبراير 2018].

باء - مشروع المقرر 29/ [باء]: الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري من أجل الاستخدامات المخبرية والتحليلية لسنة 2018 في الصين  
قدمته الصين

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي أنجزها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يشير إلى المقرر 15/11، الذي أنهت الأطراف بموجبه، ضمن أمور أخرى، ممارسة تطبيق الإعفاء العالمي لأغراض الاستخدامات المخبرية والتحليلية على استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 6/23 الذي بموجبه سُحِّح للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، بعدم التقيد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 بالخطر القائم على استخدام رباعي كلوريد الكربون لأغراض اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء في حالات فردية تعتبر فيها هذه الأطراف أن عدم التقيد له ما يبرره، ويوضِّح فيه أن أي عدول عن التقيد بخلاف ذلك ينبغي ألا يحدث إلا وفقاً للإعفاءات لغرض الاستخدام الضروري فيما يخص استخدام رباعي كلوريد الكربون لاختبار الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء لما بعد عام 2014،

وإذ يلاحظ أن الصين أبلغت عن صعوبة تطبيق البدائل الموجودة حالياً لاستخدام رباعي كلوريد الكربون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، وأشارت إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتنقيح وتعزيز معاييرها الوطنية، وإذ يلاحظ أيضاً أن الطرف يتخذ التدابير اللازمة لتطبيق البدائل، وقد أعرب عن استعداده للاستمرار في القيام بذلك،

يقرر ما يلي:

1- أن يشجع الصين، التي قدّمت طلب إعفاء لأغراض الاستخدام الضروري من أجل استخدام رباعي كلوريد الكربون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، على أن تستكمل تنقيح معيارها الوطني ذي الصلة (HJ637) [المقرر تنقيحه في عام 2018] والذي سيدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن لكفالة الانتقال السلس إلى أسلوب لا يستخدم المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يطلب إلى الصين أن تواصل، قبل تقديم أية طلبات أخرى للإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري لمواد مستنفدة لطبقة الأوزون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، تقديم معلومات عن تقييمها الإضافي لاستخدام الأساليب التحليلية الدولية الأخرى في هذه الاختبارات، وعن الظروف الوطنية التي تجعل من الصعب استخدام هذه الأساليب، وعن تقييمها للمصادر البديلة لرباعي كلوريد الكربون ذي النقاوة العالية، وعن التقدم المحرز في تطوير الأسلوب الخاص بها، بما في ذلك التقدم المحرز في تنقية رباعي كلور الإيثيلين بوصفه بديلاً عن رباعي كلوريد الكربون ودرجة ثبات الكشاف الكيميائي ذي الصلة، والتقدم المحرز في تنقيح المعايير الوطنية ذات الصلة، إضافةً إلى الجدول الزمني للتخلص التدريجي من رباعي كلوريد الكربون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية، مع الإشارة إلى التواريخ والخطوات المتوقعة في تلك العملية؛

3- أن يأذن بمستوى الاستهلاك اللازم للصين لعام 2018 لتلبية الاستخدامات الضرورية لرباعي كلوريد الكربون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية، على النحو المحدد في مرفق هذا المقرر.

### مرفق المقرر 29/[باء]

الإذن بالاستخدامات الضرورية لعام 2018 لرباعي كلوريد الكربون في اختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء (بالأطنان المترية)

الطرف	٢٠١٨
الصين	٦٥

جيم -

مشروع المقرر 29/[جيم]: مسائل متعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مشروع مقرر قدمته أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان  
إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

وإذ يدرك أن الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال هي بصدد اتخاذ تدابير للتقليل من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة ضمن المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) والتخلص منها في نهاية المطاف،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة النظر في المسائل المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على النحو المبين في الفقرات 12 و13 و14 من المقرر 6/19، وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم استجابة للمقررين 5/27 و8/28،

وإذ يشير إلى أن لجنة الخيارات التقنية للهالونات ترى إمكانية وجود تطبيقات في مجال الإنقاذ ومكافحة الحرائق في الطائرات تستمر فيها الحاجة إلى العوامل النظيفة ضمن الإطار الزمني للفترة 2020-2030،

وإذ يشير إلى أن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية حددت مركبات كربون هيدروكلورية فلورية تُستخدم كمذيبات قد تستمر الحاجة إليها في بعض تطبيقات التنظيف وعمليات التصنيع الدقيقة (التي قد تشكل تطبيقات لعوامل المعالجة)،

1 - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فيما يتعلق بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، تقييم احتياجات الأطراف غير العاملة بالمادة 5 خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2030 وما بعدها فيما يخص:

(أ) الأحجام والمجالات فيما يتعلق بالاحتياجات المحتملة في قطاعي إطفاء الحرائق، بما فيها تلك التي تتطلب استخدام العوامل النظيفة؛

(ب) الأحجام والمجالات فيما يتعلق بالاحتياجات المحتملة لتطبيقات المذيبات، مثل الخدمة والاستخدامات المحتملة لعوامل المعالجة؛

(ج) الأحجام والمجالات فيما يتعلق بالاستخدامات المتخصصة المحتملة الأخرى.

- 2 - أن يدعو الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة إلى تزويد أمانة الأوزون بالمزيد من المعلومات ذات الصلة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، لإدراجها في التقرير المحلي للفريق؛
- 3- أن يطلب إلى الفريق تقديم تقرير عن التقييم المشار إليه أعلاه بحلول 1 آذار/مارس 2018.

## دال - مشروع المقرر 29/دال]: استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة

### مشروع مقرر قدمه الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير المحلي لعام 2017 الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وخصوصاً من حيث تعلقه بعوامل المعالجة،

وإذ يشير إلى أن الجدول ألف الوارد بالمقرر 14/10 بشأن استخدامات عوامل المعالجة، قد استُكمل بالمقررات 6/15، و7/17، و15/19، و3/21، و8/22، و7/23،

وإذ يلاحظ أن التقرير المحلي للفريق لعام 2017 يأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمقرر 3/21،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام 2017 يوصي بإزالة ثلاث عمليات من الجدول ألف الوارد من المقرر 14/10 بصيغته المعدلة أخيراً بموجب المقرر 7/13؛

- 1- أن يستكمل الجدول ألف في المقرر 14/10 بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2- أن يبحث الأطراف على أن تحدث معلوماتها عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة وأن تزود أمانة الأوزون بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 بمعلومات عن تنفيذ وتطوير تقنيات خفض الانبعاثات؛

- 3- أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن الاستخدام الصناعي لأي تكنولوجيا بديلة تستخدمها الأطراف التي أوقفت بالفعل استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة في العمليات المدرجة في الجدول ألف، بصيغته المحدثة في مرفق هذا المقرر.

الجدول ألف

### قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة

الرقم	تطبيقات عوامل المعالجة	المادة	الأطراف المسموح لها
١	القضاء على استخدام ثالث كلوريد النيتروجين في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية
٢	استعادة الكلور عن طريق امتصاص الغاز المتخلف من عملية إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية
٣	إنتاج المطاط المكلور	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٤	إنتاج البولي أوليفين المكلور المسلفن	رابع كلوريد الكربون	الصين
٥	إنتاج بوليمر الأرميد	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٦	إنتاج ألواح من الألياف الصناعية	مركب الكربون	الولايات المتحدة الأمريكية

الرقم	تطبيقات عوامل المعالجة	المادة	الأطراف المسموح لها
		الكلوروفلوري-11	
٧	التصنيع الكيميائي الضوئي لسلائف البولي بيروكسيد	مركب الكربون	الاتحاد الأوروبي
		الكلوروفلوري-12	
	بولي إيثر البيروفلورية من البولي إيثرات البيروفلورية والمشتقات الثنائية الزمر الوظيفية	الكلوروفلوري-12	
٨	تحضير ديولات البولي إيثر البيروفلورية ذات الزمر	مركب الكربون	الاتحاد الأوروبي
		الكلوروفلوري-113	
	الوظيفية العالية الفعالية	الكلوروفلوري-113	
٩	إنتاج السيكلوديم	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
١٠	برومة بولييمرات الاستيرين	بروميد كلوريد الميثان	الولايات المتحدة الأمريكية
١١	إنتاج ألياف البولي إيثيلين ذات المعامل العالي القيمة	مركب الكربون	الولايات المتحدة الأمريكية
		الكلوروفلوري-113	

هـ - مشروع المقرر 29/هـ]: مسائل متعلقة بالدعم المالي والتقني من أجل تحقيق كفاءة استخدام الطاقة في البلدان العاملة بالفقرة 1 من المادة 5

مشروع مقرر قدمته الهند والبحرين والمملكة العربية السعودية والكويت ولبنان والمجموعة الأفريقية

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر،

وإذ يشير إلى المقرر 2/28 الذي يشير، من بين جملة أمور، إلى وضع توجيهات بشأن تكاليف تتعلق بالمحافظة على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسين هذه الكفاءة فيما يخص التكنولوجيات والمعدات البديلة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع إيلاء الاعتبار للدور الذي تقوم به مؤسسات أخرى تعالج كفاءة استخدام الطاقة، عند الاقتضاء،

وإذ يدرك الحاجة إلى المحافظة على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها بينما يجري التحول بعيداً عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية،

وإذ يلاحظ أن استخدام تكييف الهواء والتبريد يتزايد في البلدان العاملة بالفقرة 1 من المادة 5،

وإذ يدرك بأن أثر الحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة سيكون له تأثير أكبر بكثير على المناخ مقارنةً بمجرد الانخفاض الناتج عن خفض التدرجي للاحتار العالمي العالي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال،

1 - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم التكنولوجيا والاحتياجات التمويلية للأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من أجل المحافظة على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية مع خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، وكذلك من أجل وضع سيناريوهات. وكذلك تقييم الاحتياجات في مجالي بناء القدرات وتقديم الخدمات لقطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛

- 2 - أن يقيّم عناصر التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية، للمحافظة على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة عند التحول إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي بدلاً من مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي بالاستفادة من التجارب الدولية؛
- 3 - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم التقرير بحلول الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، المقرر عقده في عام 2018 وتقديم تحديثات سنوية بعد ذلك؛
- 4 - أن يطلب إلى أمانة الأوزون تنظيم حلقة عمل بشأن فرص تحقيق كفاءة استخدام الطاقة مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية خلال الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبروتوكول مونتريال.

### ثالثاً - مشاريع مقررات مؤقتة بشأن المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

#### [ألف- مشروع المقرر 11/ألف]: التقارير المالية والميزانيات لاتفاقية فيينا

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

- وإذ يشير إلى المقرر 4/10 بشأن التقارير المالية والميزانيات لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،  
وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا للعام المالي 2016<sup>(1)</sup>،  
وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية تمثل عند الموافقة عليها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية فيينا،

وإذ يرحب بكفاءة الأمانة المستمرة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا،

- 1 - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني للعام المالي 2016، والتقرير عن النفقات الفعلية لعام 2016 مقارنة بالميزانية المعتمدة لذلك العام؛
- 2 - أن يؤكد مجدداً على احتياطي رأس مال عامل بما يعادل 15 في المائة من الميزانية المقترحة المنقحة لعام 2017 لاستخدامه لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛
- 3 - أن يوافق على الميزانية المنقحة لعام 2017 للصندوق الاستئماني بمبلغ قدره [×× دولار] وميزانية عام 2018 بمبلغ قدره [×× دولار] وميزانية عام 2019 بمبلغ قدره [×× دولار]، وميزانية عام 2020 بمبلغ قدره [×× دولار]، وفق ما هو مبين في المرفق [××] لتقرير الاجتماع المشترك الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال<sup>(2)</sup>؛
- 4 - أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف وقدرها [×× دولار] في عام 2018، و[×× دولار] في عام 2019، و[×× دولار] في عام 2020 على النحو المبين في المرفق [××] لتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- 5 - أن يبحث جميع الأطراف على أن تسدد مساهماتها المتبقية وكذلك مساهماتها المستقبلية كاملةً وفي الحال؛

(1) UNEP/OzL.Conv.11/4/Add.1

(2) UNEP/OzL.Conv.11/[XX]-UNEP/OzL.Pro.29/[XX]

**باء- مشروع المقرر 11/[باء باء]: الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا**

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد أجل الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

**جيم- مشروع المقرر 29/[جيم جيم]: التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال**

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى المقرر 16/28 بشأن التقارير المالية وميزانيات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمساهمات المخصصة لدعم أنشطة أمانة الأوزون في السنة المالية 2016<sup>(3)</sup>،

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية تشكل عند الموافقة عليها عنصراً مكماً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإذ يرحب بكفاءة الأمانة المستمرة في إدارة مالية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال،

1 - أن يوافق على ميزانية عام 2017 المنقحة بمقدار [xx دولار] وميزانية عام 2018 بمبلغ [xx دولار]، على النحو المبين في المرفق [xx] لتقرير الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال<sup>(4)</sup>؛

2 - أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف وقدرها [xx دولار] لسنة 2018 وأن يحيط علماً بالمساهمات البالغة [xx دولار] لسنة 2019، على النحو المبين في المرفق [xx] لتقرير الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف؛

3 - أن تُدرج مساهمات فرادى الأطراف لسنة 2018 والمساهمات الإرشادية لسنة 2019 في المرفق [xx] لتقرير الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف؛

4 - أن يؤكد مجدداً على احتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري؛

5 - أن يشجع الأطراف وغير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية لكفالة مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛

6 - أن يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تسدّد مساهماتها عن سنة 2017 والسنوات السابقة ويحثّ هؤلاء الأطراف على تسديد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

(3) UNEP/OzL.Pro.29/4/Add.1.

(4) UNEP/OzL.Conv.11/[XX]-UNEP/OzL.Pro.29/[XX].



دال- مشروع المقرر 29/29 [دال دال]: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة الثلاث سنوات 2018-2020

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

1 - أن يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 وقدرها [×× دولار] على أساس الفهم بأن [×× دولار] من تلك الميزانية سوف تُدبّر من مساهمات متوقعة مستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى لفترة الثلاث سنوات 2015-2017، وأن مبلغ [×× دولار] سوف يتم تدييره من الفوائد المستحقة للصندوق أثناء فترة الثلاث سنوات 2018-2020. وتشير الأطراف إلى أن المساهمات المستحقة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية خلال الفترة 2015 - 2017 تَبْلُغ [×× دولار]؛

2 - أن يعتمد جدول الاشتراكات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدرها [×× دولار] لعام 2018، و [×× دولار] لعام 2019، و [×× دولار] لعام 2020، كما يظهر في المرفق [××] لتقرير الاجتماع المشترك الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

3 - أنه يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتخذ من التدابير ما يضمن، بقدر الإمكان، ربط الميزانية ككل لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 في موعد غايته نهاية عام 2020، وأنه ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 أن تسدد اشتراكاتها في مواعيدها المحددة طبقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛

هاء- مشروع المقرر 29/[هاء هاء]: تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

1 - أن يوعز إلى أمين الخزانة بتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل الفترة [2018-2020]؛

2 - أن تقوم الأطراف التي تختار تسديد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بعملاتها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في [1 كانون الثاني/يناير 2017]؛

3 - أن تواصل الأطراف التي لا تختار التسديد بعملاتها المحلية، عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة رهنًا بمراجعة الفقرة 4 أدناه؛

4 - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته في غضون [فترة السنوات الثلاث 2018-2020]؛

5 - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم فيها نسبة [××] في المائة لفترة السنوات الثلاث السابقة، وفق الأرقام المنشورة الصادرة عن صندوق النقد الدولي؛

6 - أن يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛

7 - أن يوافق على أنه إذا تقرّر استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند تجديد الموارد للفترة [2021-2023]، تقوم الأطراف التي تختار التسديد بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في [1 كانون الثاني/يناير 2020].

#### رابعاً- مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية

**[ألف]- مشروع المقررين 11/[ألف ألف ألف] و29/[ألف ألف ألف]:** حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

1 - أن يلاحظ أنه، بحلول [x x] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، صدق [x x] طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

2 - أن يبحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، أو لم توافق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك على أساس أن المشاركة الشاملة ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون والمناخ؛

**باء- مشروع المقرر 29/[باء باء باء]:** عضوية لجنة التنفيذ

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

1 - أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2017؛

2 - أن يؤكد وضع الكونغو، وجورجيا، والأردن، وباراغواي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ... و ... و ... و ... أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018؛

3 - أن يحيط علماً باختيار ..... للعمل كرئيس و ..... كنائب للرئيس ومقرر للجنة لفترة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2018؛

**جيم- مشروع المقرر 29/[جيم جيم جيم]:** عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

1 - أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2017؛

2 - أن يقرّ اختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018؛

3 - أن يلاحظ اختيار ..... رئيساً و..... نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018؛

دال- مشروع المقرر 29/[دال دال دال]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

أن يصادق على اختيار ----- و----- كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2018؛

هاء- مشروع المقرر 29/[هاء هاء هاء]: الاجتماع الثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

أن يُعقد الاجتماع الثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في نيروبي في شهر [تشرين الثاني/نوفمبر] 2018، ما لم تجر الأمانة ترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع المكتب، وأن يتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن الموعد والمكان المحددين للاجتماع.

واو- مشروع المقرر 11/[واو واو واو]: الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر أطراف في اتفاقية فيينا

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

أن يُعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالتسلسل مع الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. [